

مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية 12/1 - بدء العمل بشأن تحديد نطاق الملحق الثاني

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية، التي تنص على أن النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود، تعتبر "نفايات أخرى" لأغراض هذه الاتفاقية،

وإذ يدرك المصاعب العملية التي يحتمل أن تواجه الأطراف في استخدام الملحق الثاني،

واقترعاً منه بأن الرقابة الفعالة على النفايات التي تنتمي إلى الملحق الثاني، أساسية لحماية صحة البشر والبيئة من الأخطار التي قد تتجم عن هذه النفايات،

1 - يدعو الأطراف وغيرها إلى تقديم التعقيبات إلى الأمانة بشأن نطاق الملحق الثاني، ويفضل أن يتم ذلك في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2003؛

2 - يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الثانية.